

أُصُولُ السُّنَّةِ

لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ

- رَحِمَهُ اللهُ -

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ حَنْبَلٍ - يَقُولُ :

﴿ أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، الإِقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدْعِ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَةٌ، وَتَرْكُ الْخُصُومَاتِ وَ[تَرْكُ] الْجُلُوسِ مَعَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَتَرْكُ الْمِرْيَاءِ وَالْجِدَالِ، وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ.

﴿ وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا: آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَالسُّنَّةُ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ، وَهِيَ دَلَالُ الْفُرْقَانَ، وَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ قِيَاسٌ، وَلَا تُضْرَبُ لَهَا الْأَمْثَالُ، وَلَا تُدْرَكُ بِالْعُقُولِ وَلَا الْأَهْوَاءِ، إِنَّمَا هُوَ الْإِتْبَاعُ وَتَرْكُ الْهَوَى.

﴿ وَمِنَ السُّنَّةِ اللَّازِمَةُ الَّتِي مَنْ تَرَكَ مِنْهَا خَصَلَةٌ - لَمْ يَقْبَلْهَا وَيُؤْمِنُ بِهَا - لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا:

﴿ الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرُّهُ، وَالتَّصَدِيقُ بِالْأَحَادِيثِ فِيهِ، وَالْإِيمَانُ بِهَا لَا يُقَالُ: لَمْ؟ وَلَا كَيْفَ؟ إِنَّمَا هُوَ التَّصَدِيقُ بِهَا وَالْإِيمَانُ [بِهَا].

﴿ وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ تَفْسِيرَ الْحَدِيثِ وَتَبَلَّغَهُ عَقْلُهُ فَقَدْ كُفِيَ ذَلِكَ وَأُخْكِمَ لَهُ، فَعَلَيْهِ الْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّسْلِيمُ لَهُ، مِثْلَ حَدِيثِ: [الصَّادِقُ الْمُصَدِّقُ] وَمِثْلَ مَا كَانَ مِثْلَهُ فِي الْقَدْرِ، وَمِثْلَ أَحَادِيثِ الرُّؤْيَةِ كُلِّهَا وَإِنْ نَبَتْ عَنِ الْأَسْمَاعِ وَاسْتَوْحَشَ مِنْهَا الْمَسْتَمِعُ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْإِيمَانُ بِهَا، وَأَنْ لَا يَزِدَّ مِنْهَا خَرْفًا وَاحِدًا وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَأْتُونَ عَنْ الثَّقَاتِ.

﴿ [وَأَنْ] لَا يُخَاصِمُ أَحَدًا وَلَا يُنَاطِرُهُ، وَلَا يَتَعَلَّمُ الْجِدَالَ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي الْقَدْرِ وَالرُّؤْيَةِ وَالْفُرْقَانَ وَغَيْرَهَا مِنَ السُّنَنِ مَكْرُوهٌ مَنِهَوِيٌّ عَنْهُ، وَلَا يَكُونُ صَاحِبُهُ - إِنْ أَصَابَ بِكَلَامِهِ السُّنَّةَ - مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ حَتَّى يَدَعَ الْجِدَالَ وَيُسَلِّمَ، وَيُؤْمِنَ بِالْآثَارِ.

﴿ وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَلَا يَضَعُفُ أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، قَالَ: فَإِنَّ كَلَامَ اللَّهِ مِنْهُ وَلَيْسَ بِبَائِنٍ مِنْهُ، وَلَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ مَخْلُوقٌ، وَإِيَّاكَ وَمُنَاطِرُهُ مَنْ أَحَدَتْ فِيهِ وَمَنْ قَالَ بِاللَّفْظِ وَغَيْرِهِ، وَمَنْ وَقَفَ فِيهِ فَقَالَ: لَا أَدْرِي، مَخْلُوقٌ أَوْ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ اللَّهِ فَهَذَا [صَاحِبٌ بِدْعَةٍ مِثْلَ مَنْ قَالَ: هُوَ مَخْلُوقٌ وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ اللَّهِ] وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ.

﴿ وَالْإِيمَانُ بِالرُّؤْيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ رَأَى رَبَّهُ، فَإِنَّهُ مَأْتُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَحِيحٌ، [قَدْ] رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

﴿ وَالْحَدِيثُ عِنْدَنَا عَلَى ظَاهِرِهِ كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْكَلامُ فِيهِ بِدْعَةٌ، وَلَكِنْ نُؤْمِنُ بِهِ كَمَا جَاءَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَلَا نُنَاطِرُ فِيهِ أَحَدًا.

﴿ وَالْإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا جَاءَ [يُوزَنُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا يَزِنُ جَنَاحَ بَعْضَةٍ]، وَتُوزَنُ أَعْمَالُ الْعِبَادِ كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصَدِيقُ [بِهِ] وَالْإِعْرَاضُ عَنْ مَنْ رَدَّ ذَلِكَ وَتَرَكَ مُجَادَلَتَهُ، وَأَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يُكَلِّمُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصَدِيقُ بِهِ.

﴿ وَالْإِيمَانُ بِالْخَوْضِ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَوْضًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرُدُّ عَلَيْهِ أُمَّتُهُ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَسِيرَةُ شَهْرٍ، آيِنَتُهُ كَعَدِيدِ بُحُورِ السَّمَاءِ عَلَى مَا صَحَّحَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

﴿ وَالْإِيمَانُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُفْتَنُ فِي قُبُورِهَا وَتُسْأَلُ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَمَنْ رَبُّهُ؟ وَمَنْ نَبِيُّهُ؟، وَيَأْتِيهِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَكَيْفَ أَرَادَ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصَدِيقُ بِهِ.

﴿ وَالْإِيمَانُ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِقَوْمِ يُجْرَحُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا اخْتَرَفُوا وَصَارُوا فَحْمًا؛ فَيُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى نَهْرٍ عَلَى بَابِ الْحَيَّةِ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ، كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ وَكَمَا شَاءَ، إِنَّمَا هُوَ الْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصَدِيقُ بِهِ.

﴿ وَالْإِيمَانُ أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ خَارِجٌ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ فِيهِ، وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَائِنٌ، وَأَنَّ عِيسَى [ابْنَ مَرْيَمَ] - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يُنَزَّلُ، فَيَقْتُلُهُ بِبَابِ لُدٍّ.

﴿ وَالْإِيمَانُ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ [أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا، أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا]، [وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ] وَ[لَيْسَ مِنَ الْأَعْمَالِ شَيْءٌ تَرَكَهُ كُفْرًا إِلَّا الصَّلَاةَ] مَنْ تَرَكَهَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ قَتْلَهُ.

﴿ وَخَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، ثُمَّ عَدُوٌّ هُوَ لِثَلَاثَةِ كَمَا قَدَّمَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ أَصْحَابُ الشُّورَى الْحَمْسَةُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَكُلُّهُمْ يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ، وَكُلُّهُمْ إِمَامٌ، وَتَدَهَبُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ: " كُنَّا نَعُدُّ وَرَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيًّا وَأَصْحَابَهُ مُتَوَافِينَ: أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَسَكْتُ " ثُمَّ [مِنْ] بَعْدَ أَصْحَابِ الشُّورَى أَهْلُ بَدْرِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرِ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى قَدْرِ الْهِجْرَةِ وَالسَّابِقَةِ أَوْلَى فَأَوْلَى، ثُمَّ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْقُرْنِ الَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ، كُلُّ مَنْ صَحِبَهُ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً أَوْ رَأَهُ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُ مِنَ الصَّحْبَةِ عَلَى قَدْرِ مَا صَحِبَهُ، وَكَانَتْ سَابِقَتُهُ مَعَهُ وَسَمِعَ إِلَيْهِ وَنَظَرَ إِلَيْهِ [نَظْرَةً]، فَأَذَانُهُمْ صُحْبَةٌ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقُرْنِ الَّذِينَ لَمْ يَرَوْهُ، وَلَوْ لَعُوَ اللَّهُ بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ؛ كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ صَحَبُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَرَأَوْهُ وَسَمِعُوا مِنْهُ، وَمَنْ رَأَهُ بِعَيْنَيْهِ وَأَمِنَ بِهِ وَلَوْ سَاعَةً أَفْضَلُ لِصُحْبَتِهِ مِنَ التَّابِعِينَ وَلَوْ عَمِلُوا كُلَّ أَعْمَالِ الْحَيْرِ.

﴿ وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأَيْمَةِ، وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، الْبِرُّ وَالْفَاجِرُ، وَمَنْ وَلِيَّ الْخِلَافَةِ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَرَضُوا بِهِ، وَمَنْ غَلَبَهُمُ السَّيْفُ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً [وَسُمِّيَ] أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

﴿ وَالْعَزْوُ مَا ضَمَّ مَعَ الْأَمْرَاءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْبِرُّ وَالْفَاجِرُ لَا يُتْرَكُ، وَقِسْمَةُ الْفَيْءِ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى الْأَيْمَةِ مَا ضَمَّ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْعَنَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُتَارَعُهُمْ، وَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ جَائِزَةٌ وَنَافِذَةٌ، مَنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفُهُ، وَخَلْفَ مَنْ وَلاَهُ جَائِزَةٌ بِاقْتِيةٍ تَامَةً رَكَعَتَيْنِ، مَنْ أَعَادَهَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، تَارِكٌ لِلآثَارِ، مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، لَيْسَ لَهُ مِنْ فَضْلِ الْجُمُعَةِ شَيْءٌ؛ إِذَا لَمْ يَرِ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْأَيْمَةِ مَنْ كَانُوا: بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ فَالسُّنَّةُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَهُمْ رَكَعَتَيْنِ، [مَنْ أَعَادَهَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ]، وَيَدِينُ بِأَنَّهَا تَامَةٌ، لَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ مِنْ ذَلِكَ شَكٌّ.

﴿ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ [مِنْ أَيْمَةِ] الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَأَقْرَبُوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ، بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ بِالرِّضَا أَوْ بِالْغَلْبَةِ فَقَدْ شَقَّ هَذَا الْخَارِجُ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ الْآثَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَإِنْ مَاتَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَلَا يَجِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَالطَّرِيقِ.

﴿ وَقِتَالُ اللَّصُوصِ وَالْخَوَارِجِ جَائِزٌ إِذَا عَرَضُوا لِلرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَيُدْفَعُ عَنْهَا بِكُلِّ مَا يَعْدُرُ [عَلَيْهِ]، وَلَيْسَ لَهُ إِذَا فَارَقُوهُ أَوْ تَرَكُوهُ أَنْ يَطْلُبَهُمْ، وَلَا يَتَّبِعَ آثَارَهُمْ، لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ وَلاَتُ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّمَا لَهُ أَنْ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ، وَيَتَوَيَّجُ بِجَهْدِهِ أَنْ لَا يَقْتُلَ أَحَدًا؛ فَإِنْ أَسْعَلِيَهُ فِي دَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ فَأَبْعَدَ اللَّهُ الْمُتَثَوِّلَ، إِنْ قُتِلَ هَذَا فِي تِلْكَ الْحَالِ وَهُوَ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ رَحْوَتُ لَهُ الشَّهَادَةُ كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ.

﴿ وَجَمِيعُ الْآثَارِ فِي هَذَا إِنَّمَا أَمْرٌ بِقِتَالِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِقِتَالِهِ، وَلَا اتَّبَاعِهِ، وَلَا يُجْهَزُ عَلَيْهِ إِنْ صُرِعَ أَوْ كَانَ حَرِيحًا، وَإِنْ أَخَذَهُ سِيرًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَلَا يُؤَيِّمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَلَكِنْ يَرْفَعُ أَمْرَهُ إِلَى مَنْ وَلاَهُ اللَّهُ فَيَحْكُمُ فِيهِ.

﴿ وَلَا نَشْهَدُ عَلَى [أَحَدٍ مِنْ] أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِعَمَلٍ يَعْمَلُهُ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ، نَرْجُو لِلصَّالِحِ وَنَخَافُ عَلَيْهِ، وَنَخَافُ عَلَى الْمَسِيءِ الْمَدِينِ وَنَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ.

﴿ وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِذَنْبٍ تَجِبَ لَهُ بِهِ النَّارُ -تَائِبًا غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يَتُوبُ عَلَيْهِ، وَيَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنْ السَّيِّئَاتِ.

﴿ وَمَنْ لَقِيَهُ وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَقَارِئِهِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَبْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

﴿ وَمَنْ لَقِيَهُ مُصِرًّا غَيْرَ تَائِبٍ مِنَ الذَّنْبِ الَّتِي [قَدِ] اسْتَوْجَبَ بِهَا الْعُقُوبَةَ؛ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ وَإِنْ شَاءَ عَقَرُ لَهُ. وَمَنْ لَقِيَهُ مِنْ كَافِرٍ عَذْبُهُ وَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ.

﴿ وَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا وَقَدْ أُحْصِنَ إِذَا اغْتَرَفَ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَقَدْ رَجَمَتِ الْأَيْمَةُ الرَّاشِدُونَ.

﴿ وَمَنْ انْتَقَصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أَوْ أَبْغَضَهُ لِحَدِيثٍ كَانَ مِنْهُ، أَوْ ذَكَرَ مَسَاوِيَهُ، كَانَ مُبْتَدِعًا حَتَّى يَتَرَحَّمَّ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَيَكُونُ قَلْبُهُ لَهُمْ سَلِيمًا.

﴿ وَالنِّعَاقُ هُوَ الْكُفْرُ: أَنْ يَكْفُرَ بِاللَّهِ وَيَعْبُدَ غَيْرَهُ، وَيُظْهِرَ الْإِسْلَامَ فِي الْعَلَانِيَةِ، مِثْلَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

﴿ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ: [ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ] هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ، نَرَوِيهَا كَمَا جَاءَتْ، وَلَا نُفَسِّرُهَا، وَقَوْلُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: [لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا] [ضَلَالًا] يُضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَمِثْلُ: [إِذَا اتَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئِيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ]، وَمِثْلُ: [سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ]، وَمِثْلُ: [مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا] وَمِثْلُ: [كُفْرٌ بِاللَّهِ تَبَرُّهُ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ]، وَنَحْوُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ، فَإِنَّا نُسَلِّمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ تَفْسِيرَهَا، وَلَا نَتَكَلَّمُ فِيهِ، وَلَا نُجَادِلُ [فِيهِ]، وَلَا نُفَسِّرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ إِلَّا بِمِثْلِ مَا جَاءَتْ، وَلَا نَرُدُّهَا إِلَّا بِأَحَقِّ مِنْهَا.

﴿ وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ قَدْ خُلِقَتَا كَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: [دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْرًا]، [وَرَأَيْتُ الْكُؤْتُرَ] [اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا..... كَذَا]، [وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ..... كَذَا وَرَأَيْتُ كَذَا]، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمَا لَمْ تُخْلَقَا فَهُوَ مُكَذِّبٌ بِالْقُرْآنِ، وَأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلَا أَحْسَبُهُ يُؤْمِنُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

﴿ وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُوَحَّدًا، يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُسْتَغْفَرُ لَهُ، [وَلَا يُحَجَّبُ عَنْهُ الْاسْتِغْفَارُ]، وَلَا يُتْرَكُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِذَنْبٍ أَذْنَبَهُ -صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا- وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- .

قال أبو يعلى الحنبلي:

«لَوْ رَجَلَ إِلَى الصَّيْنِ فِي طَلَبِهَا لَكَانَ قَلِيلًا»

وهي من رواية عبدوس بن مالك العطار